اسقطت الحد **قوله** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان أدّى الدفع الى
قتله كان دمه ضايعا الا ان يضما الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد النفس او الدخول عليه
فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام في الحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **قوله** اللص ان شهر سلا
حا وما في معناه فهو محارب حقيقة لما تقدم من ان المحارب يتحقق في العمران وغيرها فان لم يكن معه سلاح بل
يريد اختلاس المال فهو في معنى المحارب في جواز دفعه ولو بالقتل اذا توقف الدفع عليه واطلق المص
رحمه الله اسم المحارب عليه مطلقا تبعا للنصوص ففي رواية منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله
ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك
اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ورسوله
فاقتله فما عليك منه فهو علي وانما عدلنا عن ظاهر الروايات الى ما ذكرناه من التفصيل لقصورها سندا
عن افادة الحكم مطلقا فرجع الى القواعد المقررة ثم ان كان غرضه اخذ المال لم يجب دفعه وان جاز وينبغي تقييد
ذلك بما لا يضره فوته والا اتجه الوجوب مع عدم التغرير بالنفس وان طلب العرض وجب دفعه مع عدم ظن
العطب وان طلب النفس وجب دفعه مطلقا فالوجوب حفظ النفس وغايته العطب وهو غايته عمل المقتضى
فيكون الدفاع اشح نعم لو امكن السلامة بالهرب كان احد اسباب حفظ النفس فيجب عينا ان توقف عليه او
تخييرا ان امكنت بغيره **قوله** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير وقتيلا على القول وهو يقتضي كونه
الاخر **قوله** اما صلبه حيا على القول بالتخيير فلانه احد افراد الحد وقسيم للقتل وقد تقدم انه يقتل اولا ثم يصلب
حيا واما على القول بالتفصيل فانما يصلب على تقدير قتله واضح للحال ومن لا يصلب الا
ثم على تقدير صلبه حيا ان مات بالصلب قبل ثلاثة ايام ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا
بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **قوله** ظاهر الاصحاب ان النهي عن تركه ازيد من ثلاثة
ايام على وجه التحريم ومقتضاه كون الثلاثة من يوم صلبه لا من يوم موته والمعتبر من الايام النهار دون الليل
نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعا والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن ايضا وروايته عنه عليه السلام ان
امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه ولا فرق في ذلك
بين الايام الطويلة والقصيرة ولا الحارة والباردة وان حصل به في الثلاثة مثلة عملا بالعموم وقد
قيل ان الصلب سمي صلبا لسيلان صليب المصلوب وهو الودك حتى اعتبره بعض العامة لذلك
قوله ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله الخ ان تقديم التغسيل واجب عيني ولو فرض
اخلاله به وجب تغسيله ايضا ولو اريد بصلبه قتله به بالفعل فبله كما لو قتل بغير ه لعموم الامر بالغسل
لمن اريد قتله ولا فرق بين التقسيمين وكان المص رحمه الله فصلهما من حيث ان الصلب لا يستلزم القتل
مطلقا فلا يدخل في العموم **قوله** ينفى المحارب من بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشا
ربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه اذا
كان حد المحارب النفي اما باختيار الامام ذلك او بفعله ما يوجبه على القول الاخر فالمراد منه ما هو الظاهر
من معناه وهو اخراجه من بلده الى غيره واعلام كل بلد يصل اليه بالامتناع عليه على الوجه الذي

ذكع

ذكره لينتقل الى اخر وتغيبه من الارض كناية عن ذلك اذ لا يخرج عن مجموع الارض ولكن لما لم يقر على الارض كان
في معنى النفي من الارض مطلقا فظاهر المص والاكثر عدم تحديد مدة النفي بل يستمر دايما الى ان يتوب وقد
تقدم في الرواية كونه سنة وحملت على التوبة في الاثناء وهو بعيد وبعض العلماء فسر النفي من الارض بالحبس
لاطلاقه على الخروج من الدنيا في العرف كما قال بعض المحبوسين **شعر** خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها
فلسنا من الاحياء ولا الموتى **شعر** اذا جاءنا السجان فيها لحاجة **شعر** عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا **شعر**
ولا يخفى انه مجاز حقيقي وما ذكرناه اقرب مع موافقته للمروي قولا وفعلا واما الحكم بمقاتلة اهل الشرك
المستند فتحريره على قواعد احكام الكفار مشكل لانهم ان كانوا اهل حرب فقتالهم لا يتوقف على ذلك
وان كانوا اهل ذمة او هدنة فلا يقدح ذلك بمجرده في عهدهم الا مع شرطه وانما من مجرد هذا الخبر
يتم خصوصا عند المص وغيره ممن لم يعتبر اصل الخبر نظرا الى ما تقدم **قوله** لا يعتبر في قطع المحارب
اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه
يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا اذا عملنا بالتفصيل السابق فمقتضى دليله قطعه مع اخذ المال مطلقا سواء كان
نصابا ام اقل وسواء كان في حرز ام لا كما يتعين قتله ولو قتل من لا يكافيه ام لا فهو مخالف لحد السرقة في ذلك
وفي عدم اشتراط مرافعة المالك وعدم سقوطه بعفوه وزيادة قطع رجله بالسرقة الواحدة والقصاص فيما ذكر
ايضا واعتبر في الخلاف بلوغ المال النصاب ليوافق قاعدة السرقة وهو مع مخالفته لاطلاق الروايات لا يوافقها من باقي
الوجوه التي ذكرناها فالاولى جعله حدا برأسه وان وافقها في بعض الاعتبارات **قوله** لا يقطع المستلب ولا
المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا
لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية **قوله** لما كان حكم الحد المذكور مختصا بالمحارب اذ من سرق من حرز بشرطه فلا قطع على المستلب
وهو الذي يأخذ المال جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المختلس وهو الذي يأخذ خفية لذلك وقد روي عن امير المؤمنين ع
انه اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الزعارة المعلنة
فضربه وحبسه وفي موثقة ابي بصير عن احدهما عليهما السلام ان امير المؤمنين ع قال لا اقطع في الزعارة المعلنة وهو
الخلسة ولكن اعزره وفي معناها المحتال بالرسائل الكاذبة وان حملت على الحاجة وحملها الشيخ رحمه الله على قطعه
لافساده لا للسرقة مع ان الرواية تضمنت تعليل القطع بكونه سارقا لانه قال في اخرها قلت ارايت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال تقطع لانه سرق مال الرجل واما المبنج ومن سقي مرقدا فالحكم كذلك لانه ليس
بسارق من الحرز ولا محارب ولكن يعزر لفعله المحرم ويضمن ما يحصل بسببه من الجناية **قوله**
في المرتد وهو الذي لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم
امواله بين ورثته **قوله** الردة افحش انواع الكفر واغلظها حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعن النبي صلى الله عليه
واله انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله قال
من بدل دينه فاقتلوه والكلام في الردة يقع في امرين احدهما ما يحصل به والثاني في حكمها اذا حصلت اما
الاول فلم يتعرض المص رحمه الله لتفصيله بل اقتصر عليه اجمالا بقوله ان المرتد هو الذي يكفر بعد

البنج بالفتح نبت مخبط للعقل مجنن ويبحر اطعمه اياه ق

وشبهها ولكن روى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قطع من اخذ المال بالرسائل الكاذبة ه

احكام المرتد

يكفر بعد الاسلام ولد فيه ان الاول من ولد على الاسلام وهذا ه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)